

الشاهين يقترح مراجعة إجراءات الأمن والسلامة في المدارس

إصدار قرار - مؤدّة - يضمّنها ويعمّمها ويلزم بها. على أن يتم نشره والتذكير به والمتابعة الدورية لمدى الالتزام به وتطبيقه في المدارس الحكومية والخاصة كافة،

الكويت. ونص الاقتراح على الآتي: مراجعة إجراءات الأمن والسلامة في مدارس دولة الكويت، ومنها منع دخول المركبات والعمال إلى المدارس أثناء ساعات الدوام.

عبدالله عبد اللطيف العمر الابتدائية للبنين، ما عرضه لإصابات بليغة وكسور في وجهه وأجزاء أخرى من جسمه، وعكست الحادثة المرعبة، نقصاً كبيراً في إجراءات الأمن والسلامة في مدارس

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحاً برغبة قال في مقدمته: «فُجعت الكويت بخبر تعرض التلميذ - شاهين البشر- شافاه الله وعافاه، لحادث دهس من عربة نقليات داخل ساحة مدرسة

الموزير يقترح عدم زيادة أسعار الخدمات العامة إلا بقانون من مجلس الأمة



شعيب الموزير

أعلن النائب شعيب الموزير عن تقديمه اقتراحاً بقانون بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، يقضي بعدم صدور أي قرارات بزيادة أسعار وأثمان الخدمات العامة الإقانون من مجلس الأمة والغاء القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة.

مادة 1: يستبدل بنص المادة 2 من القانون رقم 79 لسنة 1995 النص الآتي: « تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع والمستقات النقطية التي تقدمها الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وتسري على الشركات المملوكة للدولة، ولا تسري على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً للاتفاقيات الدولية ». مادة 2 تضاف مادة جديدة للقانون المذكورة نصها كالتالي: « تلغى القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون». وجاءت المادة الإيضاحية للقانون بما يلي: صدر القانون رقم 79 لسنة 1995 المشار إليه بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ونص في مادته الأولى على أنه (لا يجوز إلا بقانون أن يزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أدائها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر لسنة 1994). ونصت المادة الثانية منه على أنه (لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً للاتفاقيات الدولية).

وقد تبين عند تطبيق أحكام المادتين أن أحكام المواد السابقة قد أطلقت يد الحكومة في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة وإن الحكومة قد تجاوزت وأساءت استخدام نص المادة الثانية بأن بادرت بتقرير زيادات مالية وتحصيل المواطن أعباء مالية وذلك من خلال رفعها لأسعار المشتقات النفطية مثل البنزين وكذلك زيادة رسوم الخدمات الصحية بالجلس الطبي العام على المواطنين والتي تقدمها وزارة الصحة وزيادة رسوم البلدية وزيادة رسوم استخراج الهويات الرسمية والخدمات من بعض الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة من دون مراعاة للمواطن بشكل عام ومحدودي الدخل منهم بشكل خاص، الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في القانون وتعديله بما يحول دون تفرد الحكومة بقرارات زيادة الرسوم والتكاليف المالية مقابل الخدمات والسلع والمنتجات النفطية في كل مرافق وأجهزة الدولة من دون تمييز بينهم والا تصدر قرارات أي زيادة في أسعار وأثمان الخدمات العامة الإقانون. وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق متضمناً في مادته الأولى تعديل المادة الثانية من القانون المذكور بحيث لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف الواجب أدائها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والسلع والمنتجات النفطية إلا بقانون يصدر من مجلس الأمة. ونص الاقتراح في مادته الثانية على أن تضاف مادة جديدة للقانون المذكورة نصها كالتالي: تلغى القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون.

5 نواب يقترحون تعديل قانون الخدمة المدنية

قدم عدد من النواب اقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية، برجاء النفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطاءه صفة الاستعمال. تضاف الفقرة التالية إلى نص المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على النحو التالي: « ويضع مجلس الخدمة المدنية الإشرافات والضوابط اللازمة لإحالة الموظف للتقاعد مشتملة أسباب الإحالة للتقاعد وآليات وخطوات الإحالة والمدة الزمنية المطلوبة لإبلاغ الموظف بإحالته للتقاعد وضوابط الاستثناءات الواردة على الإحالة». ونصت المذكرة الإيضاحية على: جاء كل من مرسوم القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ورسوم نظام الخدمة المدنية محددًا عدد من الحقوق والواجبات المتعلقة بالموظف في الخدمة المدنية وقد أشارت المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية إلى حالات انتهاء الخدمة منها الإحالة للتقاعد، إلا أنه بالتطبيق العملي تبين عدم وجود ضوابط واضحة ومحددة لآليات الإحالة للتقاعد بل تركت هذه المسألة الحيوية لتقدير كل وزير من الوزراء مما خلق حالة من التباين بين الوزارات المختلفة في تطبيق شروط الإحالة للتقاعد والاستثناءات الواردة فيها، إضافة إلى أن عدم وجود الضوابط التي تحكم أحالة الموظف للتقاعد خلق مشاكل للمحالفين للتقاعد أنتهت العديد منها إلى القضاء لما تسببت قرارات الإحالة للتقاعد من أخلل بحقوقهم الدستورية والقانونية، والفقرة المقترحة في القانون تفرض على مجلس الخدمة المدنية وضع ضوابط وأحكام واشترطات أحاله الموظف للتقاعد بما يضمن كفاءة توفر حماية الحقوق الأساسية للموظف في حال إحالته للتقاعد والمقترح تأكيد وتعزيز لمبادئ الإنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات ووجود آليات منضبطة للإحالة للتقاعد والاستثناء منها.

العتيبي يسأل وزير العدل عن الأحكام النهائية الباتة في قضايا الرأي

وجه النائب خالد العتيبي سؤالاً إلى وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. فهد العفاسي بشأن الأحكام النهائية الباتة المتعلقة بقضايا الرأي. وجاء في نص سؤاله: شهدت الفترة الأخيرة صدور أحكام قضائية عدة بدرجات التقاضي المختلفة بحق مواطنين في قضايا تتعلق بالرأي بسبب تغريدات لهم على مواقع التواصل الاجتماعي ومواقف أخرى أبدى فيها هؤلاء المواطنون آراءهم سواء بالقول أو الفعل وتمت محاكمتهم بعد مخالفتهم القوانين التالية: - القانون رقم 19 لسنة 2012م في شأن حماية الوحدة الوطنية. - القانون رقم 63 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. - القانون رقم 3 لسنة 2006م في شأن المطبوعات والنشر. - القانون رقم 35 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960م. - قانون الجزاء رقم 31 لسنة 1970م لتعديل قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م. - القانون رقم 1 لسنة 2007م لإعلام المرئي والمسموع. وعليه يرجى تزويدي وإفادتي بالتالي: إحصائية تشمل إجمالي عدد الدعاوى القضائية منذ تطبيق القوانين المذكورة على أن تشمل هذه الإحصائية الأمور التالية: - الأحكام النهائية الباتة المتعلقة بقضايا الرأي والمُغردين وإجمالي عدد سنوات الحكم بالسجن وإجمالي الغرامات المالية. - عدد السجناء الحاليين الذين ما زالوا بالسجن والآخرين الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن ولم يتم تنفيذ تلك الأحكام بسبب وجودهم خارج البلاد أو لظروف أخرى. - المواطنين الذين قاموا بتنفيذ العقوبة وخرجوا من السجن وأسباب خروجهم فيما إذا كان عفواً أو انتهاء مدة عقوبتهم

الدكتور عودة الرويعي والثواب الحميدي السبيعي وسعدون حماد العتيبي والدكتور عادل الدمخي وماجد مساعد المطيري وناصر السويط الظفيري وعبدالله فهد العنزي وسعد الخنفر الرشيد وعسك عويد العنزي وخلف دميين العنزي والشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ.

يذكر أن الغانم والوفد البرلماني المرافق له يقوم حالياً بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية تلبية لدعوة من رئيس مجلس الشورى السعودي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الصباح وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري.

السعودي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ ووزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان ووزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف فيما حضره من الجانب الكويتي أعضاء الوفد البرلماني المرافق للغانم والذي يضم كلا من أمين سر مجلس الأمة النائب



خادم الحرمين مستقبلاً الرئيس الغانم

استقبال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في الرياض أمس رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد البرلماني المرافق له. وفي مستهل اللقاء نقل الرئيس الغانم لخادم الحرمين الشريفين تحيات صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد وتقديره واحترامه الكبيرين لأخيه خادم الحرمين الشريفين فيما حمل الملك سلمان بن عبدالعزيز الرئيس الغانم نقل تحياته وتمنياته لسمو أمير البلاد بدوام الصحة والعافية وللشعب الكويتي بمزيد من التقدم والأزدهار.

واكد الغانم خلال اللقاء تقدير الكويت أميراً وحكومة وبرلماناً وشعباً للدور المحوري والهام الذي تلعبه المملكة العربية السعودية في حفظ استقرار وأمن المنطقة والحرص على وحدة الصف الخليجي والعربي والإسلامي. وأكد الغانم على تميز وخصوصية العلاقات التاريخية بين الكويت والمملكة العربية السعودية والتي تعد مثالا يحتذى لشكل العلاقات القائمة على الثقة المطلقة والتكامل والتنسيق والتناغم الكامل بين البلدين.

وحضر اللقاء من الجانب السعودي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز ووزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز ورئيس مجلس الشورى

شدد على ضرورة زيادة أي رسوم من دون قانون

الدلال: على وزير الخارجية نقل القنصلية المصرية من الروضة لمنطقة السفارات بمشرف وليس للسلام

أوغرها والمشكلة ستكون مستمرة. من ناحية أخرى قال الدلال: تقدمت أنا وعدد من الزملاء بمقترح قانون مع الزملاء عبد الله الكندري وبدر الملا وأسامة الشاهين وخليل ابل لتعديل ولذلك المسؤولية على وزارة الخارجية بالدرجة الأولى لأنه على الرغم من الشكوى لم يتحركوا ووزير الخارجية يجب أن يكون له دور وتحرك قانون الخدمة المدنية لإضافة فقرة واحدة.

وأشار الدلال أن سبب الموضوع لو تذكرون إحالة 156 محقق إلى التقاعد وبعده وزارة الأشغال طلبت نفس الشيء.

وبين الدلال أن هذا نتيجة سوء الإدارة لأن ديوان الخدمة المدنية ترك تقدير الحالة للتقاعد للوزير المختص وكل وزير يتخذ القرار الذي يرغب فيه وهذا الأمر سبب مشاكل كبيرة للمواطنين وسالت وزير شؤون مجلس الوزراء العام الماضي عن الموضوع فاعتلى رد وكان الرد متواضع وبطيء.. وفي الجلسة المقبلة سادحت عن هذا الرد البطيء الذي لم يعجبني. وكشف الدلال أن التعديل هو نص واحد إضافة على المادة 32 من القانون 15 لعام 79 على مجلس الخدمة المدنية أن يضع الشروط والضوابط اللازمة لإحالة الموظف للتقاعد بحيث أسباب الإحالة وخطوات الإحالة والمدة الزمنية اللازمة لإخطار الموظف بالضوابط للاستثناءات مشيراً إلى أن هناك مصلحة للمواطن والموظف في هذا القانون الذي قدمناه بصفة الاستعمال.

وذكر الدلال أن القضية الثانية تتعلق بالسفارة المصرية والتي يبدو أنها أقوى من وزارة الخارجية الكويتية، مشيراً إلى وبعد شكاوى من الأزدحام الذي يشكله كثرة ارتداد المواطنين والمقيمين لها قررت السفارة نقل قنصليتها إلى منطقة السلام في جنوب السرة، وتمت مخاطبة وزارة الخارجية بهذا الخصوص وتسأل الدلال..هل تعتمد السفارة المصرية أفعال مشاكل المقام الأول وعلى وزير الخارجية أن يأخذ قرار سريع والانتقال إلى مشرف بعيداً عن السكان أو منقطة ليس فيها سكن للمواطنين ولإزحام لأنهم في غنى عن ذلك.

وأكد الدلال أن وزارة الخارجية مسؤولة في المقام الأول وعلى وزير الخارجية أن يكون هناك تحرك جاد منه ويحسم هذه العملية. وقال أنه إذا تم فرض الأمر على الناس وأهل جنوب السرة ستزيد الفجوة لأن أهل جنوب السرة يقلون عن أهل الضاحية



محمد الدلال

وإن كانت هناك بعض الرسوم مبررة لأي اعتبار إلا أنه وفي المقابل فإن هناك رسوماً غير مبررة سواء كانت تخص المواطنين أو المقيمين.

وأوضح الدلال أنه وجه سؤالاً برلمانياً عن الجهات التي رفعت الرسوم بلا قانون وما هو الموقف الحكومي وموقف ديوان المحاسبة من الزيادة، مؤكداً أن هذه القضية تستحق وقفة جادة من مجلس الأمة.

رياض عواد

أكد النائب محمد الدلال رفضه قيام الجهات الحكومية برفع الرسوم على الخدمات أو فرض رسوم جديدة قبل صدور قانون بها من مجلس الأمة، داعياً المجلس إلى وقفة جادة للتصريح لهذا التوجه الحكومي وقال الدلال في تصريح صحفي بالمرکز الاعلامي لمجلس الأمة أنني ستاكم اليوم عن ثلاث قضايا مهمة، الأولى تهم كل المواطنين وهي قضية دستورية وقانونية في ظل استمرار ممارسات أجهزة الدولة وخاصة وزارة المالية التي تتعدى تطبيق الدستور ومخالفة القانون وتجاهل مطالب النواب التي أكدنا فيها على عدم فرض أي رسوم جديدة على الخدمات أو زيادة الرسوم الحالية إلا بقانون.

وأضاف الدلال نسمع أن هناك زيادة رسوم من قبل البلدية ورسوماً جديدة أيضاً مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية وهناك ممارسات في بعض الجهات لا تراعي الخصوص الدستورية المتعلقة بالرسوم والتكاليف إذ لا يجوز زيادة الرسوم على قيمة الخدمات المقررة منذ العام 1994 إلا بقانون.

وقال الدلال أن الحكومة نفت فرض ضرائب لكنها دخلت علينا من «الدرية» بفرض أو زيادة الرسوم على خدمات الدولة، مؤكداً أنه إذا ابدت الحكومة رفع الرسوم فلتتقدم بقانون بها إلى مجلس الأمة، لافتاً إلى أنه

«الميزانيات» توصي بحل القضايا الخلافية بين الجهات الحكومية وديوان المحاسبة

الضوابط المنظمة لها وبدون أخذ الموافقات المسبقة من الجهات المختصة وبالأخص مجلس الخدمة المدنية لتلافي تكرار رصد ذات الملاحظات سنوياً في تقارير الجهات الرقابية على الرغم من إعطاء مهلة لكوننا لتسوية تلك الملاحظات إلا أنها لم تكن جادة في تسويتها، والتي كانت مبرراً لرفض اللجنة لميزانيات الوكالة وحسابها الختامي ولستين متتاليتين. وأكدت اللجنة على ضرورة التعاون مع كافة الجهات الرقابية، واتخاذ الخطوات العملية الجادة في تسوية الملاحظات المسجلة على الوكالة في التقارير الرقابية، وإيجاد آليات أكثر تفاعلية وتواصلية معها بعيداً عن الطرق التقليدية، لما له من أثر في تسوية الملاحظات أو لا باول بما فيها المكاتب الخارجية للوكالة وما ورد عليها من ملاحظات ومخالفات مالية، وسبق أن أوصت اللجنة بذلك في تقاريرها السابقة.

كما شددت اللجنة بضرورة توفير كل ما يلزم للرد على استفسارات ديوان المحاسبة وتمكينه من القيام بمهامه الرقابية وفقاً لما نص عليه قانون إنشائه، وإعطاء مهلة زمنية لكوننا للرد على الديوان مع تحري الدقة في استيفاء كافة البيانات المطلوبة. وشددت اللجنة على ضرورة التزام الوكالة بالشروط الملغى عنها في إعلانها التوظيف للموظفين الكويتيين بأن تكون كافة النتائج موقفة وفقاً لمعايير وضوابط واضحة تحقيقاً لمبدأ الشفافية وتساوي الفرص الصنوحة للمتقدمين، وإعطاء النظر في ترأس اللجان المشكلة من قبل الوكالة بما لا يتعارض مع مبدأ الاستقلالية والحيدة.



جانب من اجتماعات اللجنة

أهمية على المستوى الوطني وبحاجة لنوعي الخبرة والمهارة من المختصين في مجال أمن المعلومات وما يواجهه من تحديات ومخاوف من عدم تعاون الجهات الحكومية في تنفيذ هذه المنظومة الأمنية على الرغم من المبالغ الطائلة التي تستصرف على هذا المشروع الضخم. ثانياً: وكالة الأنباء الكويتية ناقشت اللجنة استمرار ما تعانیه وكالة الأنباء الكويتية من مركزية في اتخاذ القرارات الإدارية وفقاً لتعبير ديوان المحاسبة أثناء الاجتماع وما يعانیه الباب الأول من اختلافات ولعدة سنوات متتالية بما يتعلق بمنح المكافآت والبدلات والحوافز المالية بما يتعارض مع

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة مشروع ميزانية ميزانية الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ووكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية الجديدة 2020/2019 وحسابيها الختامي للسنة المالية المنتهية 2018/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها.

أولاً: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ناقشت اللجنة ضرورة إيجاد آلية رشيدة تحقق العدالة والشفافية في حسم القضايا الخلافية فيما بين الجهات الحكومية وديوان المحاسبة بالجوء إلى مجلس الوزراء وسبق أن ناقشت اللجنة ذلك واجتماعها مع سمو رئيس مجلس الوزراء.

وأكدت اللجنة على ضرورة تمكن الديوان من القيام بالاختصاصات المناطة له وفق قانون إنشائه بتوفير كافة الأدوات التي تكفل له القيام بمهامه الرقابية، والحرص على التعاون مع كافة الأجهزة الرقابية بما فيها جهاز المراقبين الماليين. كما ناقشت اللجنة ما لوحظ على الهيئة من توسع بإجراء المناقالات المالية والتي تم توجيهها لتعزيز بند المكافآت لفرق العمل نتيجة استمرار الهيئة بالاستعانة بموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء كونها الجهة المشرفة على الأعمال الإدارية والمالية والقانونية على الرغم من إنشاء الهيئة منذ العام 2014، حيث تعهد رئيس الهيئة أثناء الاجتماع بأنه سيتم فصل أعمال الهيئة عن الأمانة خلال الشهرين القادمين.

وأكدت اللجنة على ضرورة السرعة في اتخاذ ما يلزم نحو إصدار كافة اللوائح المنظمة للعمل منها قانوناً، لتفعيل دور الهيئة ورفع القدرة على تسيير أعمالها والحد من استمرار فرق العمل واللجان لأعمال تعد أساساً من صميم أعمال الموظفين بالهيئة خاصة بعد مرور أكثر من 3 سنوات على إنشائها. كما ناقشت اللجنة مدى قدرة الهيئة على تنفيذ مشروع استيراتيجية الأمن الوطني السبيرياني ومبررات رفع تكلفة المشروع الكلية من 64 مليون دينار إلى 118 مليون دينار على مدى 3 سنوات لتنفيذه، كونه من المشاريع ذو